

Convention 167الاتفاقية ١٦٧اتفاقية بشأن السلامة والصحة في البناء

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد

دورته الخامسة والسبعين في أول حزيران / يونيه ١٩٨٨ ؛

اتفاقية متعلقة بتعليمات السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ ؛ متصلة التعاهد في مجال

الوقاية من الحوادث (البناء) ، ١٩٣٧ ؛ واتفاقية وتوصية الحماية من الاشعاعات ،

١٩٦٤ ؛ اتفاقية متعلقة بتسمية الحد الأدنى

الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصحة في البناء ، ١٩٨٨ ؛

أولا - نطاق الانطباق والتعاريف

المادة ١

- ١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع أنشطة البناء أى على أشغال البناء ،
والهندسة المدنية ، والتركيب والفك ، ويتضمن ذلك أى نشاط أو عمل أو عملية نقل
تجرى في أى موقع بناء ، ابتداء من تحضير الموقع الى انتهاء المشروع .

(ز) يعني مصطلح "سقالة" أي هيكل مؤقت ، سواء كان ثابتا أو معلقا أو متحركا ،

المصطلح "سقالة" أي هيكل مؤقت ، سواء كان ثابتا أو معلقا أو متحركا ،

من هذا النوع ، دون أن يكون "جهاز رفع" حسب تعريفه في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

(ح) يعني مصطلح "أجهزة الرفع" جميع الأجهزة الثابتة أو المتحركة التي تستخدم

المصطلح "أجهزة الرفع" جميع الأجهزة الثابتة أو المتحركة التي تستخدم

(ط) يعني مصطلح "عدة الرفع" أي عدة أو بكرة يمكن بواسطتها ربط ثقل بجهاز الرفع ، دون أن تشكل جزءا أساسيا من جهاز الرفع أو الثقل .

ثانيا - أحكام عامة

المادة ٣

تستشار أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن التدابير

تستشار أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن التدابير

٢ - تولي كل دولة عضو ، عند تنفيذها للمادة ٤ أعلاه وللفقرة ١ من هذه المادة، الاعتبار الواجب للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها المنظمات الدولية المعترف بها في مجال توحيد المعايير •

المادة ٦

تتخذ تدابير لضمان قيام تعاون بين أصحاب العمل والعمال وفق ترتيبات تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ، من أجل تعزيز السلامة والصحة في مواقع البناء •

المادة ٧

تقضي القوانين أو اللوائح الوطنية بأن من واجب أصحاب العمل والأشخاص

المادة ٨

بتسمية شخص أو فريق مختصين في الموقع يتمتعان بالسلطة والوسائل اللازمة لكي يكفلا ، بالنيابة عنهم ، تنسيق التدابير والالتزام بها حسبما تقضي به الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

٢ - كلما قام أصحاب عمل أو أشخاص يعملون لحسابهم الخاص بأنشطة في موقع عمل واحد وفي آن واحد ، يقع عليهم واجب التعاون في تطبيق تدابير السلامة والصحة المقررة ، وفقا لما قد تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ٩

يراعي المعنيون بتصميم وتخطيط أي مشروع للبناء سلامة وصحة عمال البناء ،

مادة ٩

المادة ١٠

مادة ١٠

(ب) أن يعنوا العناية المناسبة بسلامتهم وصحتهم الخاصة وسلامة الأشخاص

الآخرين ،

(ج) أن يستخدموا الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم وألا يسيئوا استخدام أي وسيلة

مهيئة لحمايتهم أو لحماية الآخرين ؛

(د) أن يبلغوا على الفور المشرف المباشر عليهم وممثل العمال لشؤون السلامة ،

ان وجد مثل هذا الشخص ، بأي وضع يعتقدون أنه يمكن أن ينطوي على خطر

ولا يستطيعون معالجته بأنفسهم معالجة سليمة ؛

(هـ) أن يلتزموا بتدابير السلامة والصحة المقررة •

المادة ١٢

١ - تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على حق أي عامل في الابتعاد عن الخطر

عندما يكون لديه سبب قوي للاعتقاد بوجود خطر وشيك وشديد على سلامته أو صحته ،

وعلى العامل أن يبلغ على الفور المشرف عليه بذلك •

٢ - تتخذ صاحب العمل ، في حالة وجود خطر وشيك على سلامة العمال ،

٢ - توفر سبل مأمونة الوصول لجميع أماكن العمل الممثلة بنماذج

٣ - تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لحماية الأشخاص الموجودين في موقع بناء أو على مقربة منه من جميع المخاطر التي يمكن أن يسببها هذا الموقع .

المادة ١٤

السقالات والسلالم

١ - توفر سقالات مأمونة ومناسبة أو أي وسيلة أخرى مأمونة ومناسبة بنفس القدر وتجري صيانتها ، عندما لا يمكن انجاز العمل بصورة مأمونة على سطح الأرض، أو السالكات؛ عليها أو السالكات؛ على جزء من البناء أو على هيكل دائم آخر .

٢ - توفر سلالم مناسبة وسليمة عندما لا توجد وسيلة مأمونة أخرى للوصول

(أ) تكون جيدة التصميم ومتينة التركيب ومصنوعة من مواد مضمونة وذات مقاومة مناسبة مناسبة للغرض الذي تستخدم من أجله ؛

(ب) تكون مركبة ومستخدمة بطريقة سليمة ؛

(ج) تكون في حالة صالحة دائما للعمل ؛

(د) يقوم شخص مختص بفحصها واختبارها في المواعيد والحالات التي تقررهما القوانين أو اللوائح الوطنية ؛ وتسجل نتائج هذه الفحوص والاختبارات ؛

(هـ) ...

مصنوعا ومركبا ومستخدما لهذه الغاية وفقا لما تحدده القوانين واللوائح الوطنية ، وتستثنى من ذلك الحالات الطارئة التي يحتمل فيها حدوث اصابات شخصية خطيرة أو وفيات ويكون فيها استعمال الجهاز الرافع مأمونا •

المادة ١٦

معدات النقل وازاحة التراب

ومناولة المواد

٢ - في جميع مواقع البناء التي تستخدم فيها عربات أو معدات لنقل التراب أو لمناولة المواد -

- (أ) توفر طرق مأمونة ومناسبة لوصول هذه العربات والمعدات ؛
- (ب) تنظم حركة المرور وتراقب لضمان عمل هذه العربات والمعدات بصورة مأمونة •

المادة ١٧

التجهيزات والآلات والمعدات والعدد

منها والآلية -

- (أ) تكون جيدة التصميم والصنع ، وتراعى فيها مبادئ الأرجونومية بقدر الامكان ؛
- (ب) تكون في حالة صالحة دائما للعمل ؛
- (ج) يكون استخدامها من أجل العمل الذي صممت من أجله فقط ، ما لم يقيم شخص مختص بتقييم استعمالها لغير أغراض التصميم الأصلية ، ويثبت له أن هذا الاستعمال مأمون ؛
- (د) يقوم على تشغيلها عمال تلقوا تدريبا مناسباً •

٢ - يتيح الصانع أو صاحب العمل ، عند الاقتضاء ، تعليمات كافية من أجل الاستعمال المأمون في شكل يفهمه مستخدموها •

العمل على مستويات مرتفعة

بما في ذلك الأسطح

١ - تتخذ تدابير وقائية لمنع سقوط العمال والعدد أو غيرها من الأشياء أو المواد ، وذلك عندما تكون هذه التدابير ضرورية لتجنب خطر أو عندما يتجاوز ارتفاع

٢ - في الحالات التي يتعين فيها على العمال أن يعملوا فوق أو قرب أسطح

للحيلولة دون مشيهم سهوا على هذه المواد الهشة أو سقوطهم من خلالها •

الفجوات والآبار والدكات الترابية

والحفر في جوف الأرض والأنفاق

تتخذ احتياطات كافية في أي فجوة أو بئر أو دكة ترابية أو حفرة في جوف

عليها القوانين أو اللوائح الوطنية ؛

(د) لتمكين العمال من الخروج بسلامة في حالة نشوب حريق أو تدفق الميساه
أو المواد ؛

(هـ) لتجنب تعرض العمال لمخاطر محتملة في جوف الأرض مثل حركة المواد السائلة
أو وجود جيوب من الغازات ، وذلك بإجراء استقصاءات مناسبة لتحديد
• أماكن وجودها .

المادة ٢٠

سدود الانضاب والغرف المحكمة

المخصصة للعمل تحت الماء

١ - تكون جميع سدود الانضاب والغرف المحكمة المخصصة للعمل تحت

الماء -

(أ) متينة التركيب ومصنوعة من مواد مناسبة وسليمة ، وذات مقاومة كافية ؛

(ب) مبنية من مادة كافية تضمخيم العمال بسلامة في حالة تدفق المياه أما المواد

المادة ٢١

العمل تحت الهواء المضغوط

١- لا يحق عمل تحت الهواء المضغوط إلا وفقاً للشروط التي تنص عليها

القوانين أو اللوائح الوطنية •

٢- لا ينفذ عمل تحت الهواء المضغوط إلا من قبل عمال يثبت الفحص الطبي

تمتعهم باللياقة البدنية ، وبحضور شخص مختص للإشراف على سير العمليات •

المادة ٢٢

أطر الهياكل وقوالب الصب

١- لا يحق تركيب أطر الهياكل ومكوناتها وقوالب الصب والسقالات المؤقتة

ودعائمها إلا تحت إشراف شخص مختص •

- (أ) منع سقوط العمال في الماء ؛
(ب) انقاذ العمال من خطر الغرق ؛
(ج) توفير وسائل نقل كافية ومأمونة •

المادة ٢٤

الهدم

- عندما يمكن أن يمثل هدم أي بناء أو هيكل خطرا على العمال أو الجمهور -
(أ) تتخذ احتياطات وطرائق واجراءات مناسبة ، على أن تتضمن ما يلزم للتخلص من النفايات أو المخلفات ، وذلك وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ؛
(ب) لا يخطط العمل ولا ينفذ الآ تحت اشراف شخص مختص •

المادة ٢٥

الاضاءة

- تزود جميع أماكن العمل وأي أماكن أخرى في موقع البناء يمكن أن يمر بها العامل
باضاءة كافية ومناسبة بما في ذلك الاضاءة المتنقلة عند الاقتضاء •

المادة ٢٦

الكهرباء

٢ - تتخذ ، قبل ابتداء أعمال البناء وأثناء تقدمها ، التدابير اللازمة للتحقق من عدم وجود أسلاك أو أجهزة موصولة بالكهرباء تحت موقع العمل أو فوقه أو على

المادة ٢٧

٣ - يكون مد الأسلاك وتركيب الأجهزة الكهربائية وصيانتها في مواقع البناء وفق القواعد والمعايير التقنية المطبقة على الصعيد الوطني .

المادة ٢٧

المتفجرات

لا يتم تخزين المتفجرات أو نقلها أو مناولتها أو يجري استخدامها الآ -

(أ) وفقا للشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ؛

(ب) بمعرفة شخص مختص ، يتعين عليه اتخاذ ما يلزم من اجراءات للتأكد من عدم

تعرض العمال وغيرهم من الأشخاص لخطر الاصابة .

المادة ٢٨

المخاطر الصحية

١ - تتخذ عندما يحتمل أن يتعرض العامل لأي خطر كيميائي أو فيزيائي

أو بيولوجي ، بدرجة من شأنها أن تضر بصحته ، التدابير الوقائية المناسبة لمنع

هذا التعرض .

٢ - تتضمن التدابير الوقائية المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) الواردة

المادة ٢٨

(ب) تطبيق تدابير تقنية على التمديدات أو الآلات أو المعدات أو طرائق العمل ؛

(ج) أو تطبيق تدابير فعّالة أخرى ، بما في ذلك استخدام معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية ، عندما يتعذر تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) الواردتين أعلاه .

٣ - تتخذ تدابير كافية لمنع الخطر عندما يطلب من العمال الدخول الى أي مجال يحتمل أن توجد فيه مواد سامة أو ضارة أو نقص في الأكسجين أو جو قابل للاشتعال .

بطريقة أخرى في موقع البناء ، اذا كان من شأن ذلك أن يكون ضارا بالصحة .

المادة ٢٩

الاحتياطات ضد الحريق

١ - يتخذ صاحب العمل جميع التدابير الممكنة التي تكفل -

(أ) تجنب خطر الحريق ؛

(ب) مكافحة أي حريق ينشب مكافحة سريعة وفعّالة ؛

(ج) اجلاء الأشخاص بسرعة وأمان .

٢ - توفر أماكن كافية ومناسبة لتخزين السوائل والمواد الصلبة والغازات

معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية

- ١ - يقدم صاحب العمل للعمال ، عندما يتعذر بطرق أخرى توفير حماية كافية من خطر الحوادث أو الأضرار الصحية ، بما فيها التعرض لظروف سيئة ، معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية المناسبة بلامقابل ، ومع مراعاة نوع العمل والمخاطر ، ويقوم بصيانتها ، وذلك وفقا لما قد تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية .
- ٢ - يقدم صاحب العمل للعمال الوسائل اللازمة لتمكينهم من استعمال معدات الوقاية الشخصية ، ويكفل استعمالها بطريقة مناسبة .
- ٣ - تفي معدات الوقاية والألبسة الواقية بالمعايير التي تضعها السلطة المختصة مع مراعاة مبادئ الأرجونومية بقدر الامكان .

المادة ٣٢

الرعاية

- ١ - يوفر قدر كاف من المياه النقية الصالحة للشرب في كل موقع بناء أو على مسافة معقولة منه .
- ٢ - توفر التسهيلات التالية وتضان في كل موقع بناء أو على مسافة معقولة منه ، مع مراعاة عدد العمال ومدة العمل -
 - (أ) مرافق صحية وأماكن للاغتسال ؛
 - (ب) أماكن لاستبدال الملابس وحفظها متحففة ؛

(ج) أماكن لتناول وجبات الطعام وللإحتماء بها عند توقف العمل بسبب سوء الأحوال الجوية .

- ٣ - تكون المرافق الصحية وأماكن الاغتسال الموفرة للعمال الذكور مستقلة عن تلك الموفرة للعاملات .

المادة ٣٣

التوعية والتدريب

يتلقى العمال قدرا كافيا ومناسبا من -

(أ) المعلومات عن مخاطر السلامة والصحة المحتملة التي قد يتعرضون لها في مكان عملهم ؛

(ب) الارشادات والتدريب بشأن الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر ومكافحتها والحماية منها .

المادة ٣٤

الإبلاغ عن الحوادث والأمراض

تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على وجوب إبلاغ السلطة المختصة بالحوادث والأمراض المهنية خلال مهلة مقررة .

رابعاً - التطبيق

المادة ٣٥

تقوم كل دولة عضو -

(٤١) - أن تضع لوائحها الخاصة بالنص على عقوبات مناسبة وتدابير

تصحيحية ، لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية بصورة فعّالة ؛

(ب) بتوفير أقسام تفتيش ملائمة للإشراف على تطبيق التدابير التي ستتخذ عملاً بهذه الاتفاقية وتزويد هذه الأقسام بما تحتاجه من موارد لأداء مهمتها ، أو التحقق من اجراء تفتيش مناسب .

خامساً - أحكام ختامية

المادة ٣٦

هذه الاتفاقية تراجع اتفاقية تعليمات السلامة (البناء) ، ، ١٩٣٧ .

المادة ٣٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب

العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٣٨

- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .
- ٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٣٩

- ١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بشرط أن تسلم إلى المدير العام لمكتب العمل

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية •

المادة ٤١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقاً لأحكام المواد

• الأمم المتحدة

المادة ٤٢

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعوه الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٤٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٩ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها •

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فر شكلها ومضمونها الحاليين

المادة ٤٤

- النصّان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية